وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ
مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله
آخر منه عمدا فقتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه
الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان
على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن
علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا
اللقيط وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال
وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع
الا ان باذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ
ولا يؤخذ من ملتقط وان ادعاه واحد يثبت نسبه منه ولو
عبدا او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان فيه
وان ادعاه اثنان معا يثبت منهما وان وصف احدهما او سبق
فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال
او على دابة وهو عليها فهو له وينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه
ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة
وتسليمه في حرفة لا ختنه وتزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا

اجارة

اجارة في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه
اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه
للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي
الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها
هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم او اكثر فحولا وان
كانت اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم
يتصدق بها ان شاء فان جاء صاحبها بعده اجازه ان شاء و
اجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هلكت وايهما ضمن لا يرجع
على الآخر وياخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء و
يجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن
حاكم وان كان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها وله ان يحبسها
عنه حتى ياخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس
سقط وان قبله لا ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق منها
وما لا منفعة له باذنه بالاتفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها
لقيطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا
والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف

Copyright © King Saud University